جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٦٢ **(تابع)**	الصادر فى يوم الإثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٤)	**السنة ١٩٨ هـ**

محافظة القاهرة - مديرية العمل بالقاهرة

إدارة الاتصال النقابى

محضر إيداع

إنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١١/١٩ حضر السيد/ إسلام إسماعيل إسماعيل – رئيس اللجنة النقابية للمأذونين الشرعيين بجمهورية مصر العربية (القاهرة) والممثل القانونى للجنة فى إيداع الأوراق إلى مقر مديرية العمل بالقاهرة وقام بإيداع أوراق اللجنة النقابية وهى :

١– كشف بأسماء الجمعية العمومية مبيناً به اسم كل منهم ورقمه القومى وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته وعددهم (٥٠٥) .

٢– لائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية .

٣– أسطوانة عليها كافة البيانات الموجودة بعاليه .

وهذه إفادة منا بذلك ودون أدنى مسئولية على المديرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/١١/٢٤

مدير الإدارة
(**إمضـــاء**)

وكيل أول الوزارة
مدير المديرية
أحمد حسين عزاز

لائحة النظام الأساسي لنقابة المأذونين الشرعيين بجمهورية مصر العربية

الباب الأول

مادة (١)

تنشأ نقابة للمأذونين الشرعيين ويكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسي محافظة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها في جميع المحافظات .

مادة (٢)

تشكل النقابة من المأذونين الشرعيين المقيدة أسماؤهم في وزارة العدل .

مادة (٣)

تكون أهداف النقابة كالآتي :

(أ) الدفاع عن مصالح الأعضاء والمحافظة علي تقاليد المهنة وآدابها .

(ب) رفع مستوي المأذونين علميًا وخلقيًا واجتماعيًا للارتقاء بأسلوب آداب المهنة

(ج) تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة وبث روح التعاون والإخاء بينهم .

(د) تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش العجز والشيخوخة والوفاة وتقديم المساعدات عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية للأعضاء وأسرهم وحقًا وفقًا للائحة الداخلية .

الباب الثانى

عضوية المأذون :

مادة (٤)

يشترط في من يكون عضوًا بالنقابة ما يلي :

(أ) أن يكون معينا مأذونًا شرعيًا بموجب قرار من وزير العدل .

(ب) أن يقوم بسداد رسم القيد المنصوص عليه في هذه اللائحة .

(ج) يجب علي كل من يزاول مهنه المأذون الشرعي أن ينضم إلي النقابة في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إعلان نيابات الأسرة بخطاب مسجل بعلم الوصول وفي حالة عدم سداد الاشتراك بعد مضي المدة المنصوص عليها يرفع أمره بمذكرة لرئاسته بمحكمة الأسرة للنظر في إيقافه عن العمل حتى يتم سداد الاشتراك .

(د) تسري أحكام هذه اللائحة علي جميع مأذوني الجمهورية غير المشتركين بالنقابة عند بلوغها عدد المشتركين بالنقابة (٥٠٠ عضو) .

(هـ) يتم القيد بتقديم طلب باسم السكرتير العام للنقابة للموافقة عليه وقيده بجدول القيد .

(ز) تسقط العضوية عن المأذون فى الحالات الآتية :

١- الانسحاب .

٢- الوفاة .

٣- العزل .

٤- إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك لمدة ستة شهور عن موعد الاستحقاق بشرط إخطاره بخطاب موصى عليه خلال الشهر التالي من انقضاء المدة المذكورة ويصدر مجلس النقابة قرارًا بزوال العضوية بأغلبية أعضائه .

يجوز إعادة العضوية إلي من زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراك بشرط ألا يكون قد مر علي زوال عضويته عامًا كاملاً إذا قام بتسديد الاشتراك المتأخر بالإضافة إلى الغرامة تقدر بقيمه الاشتراك المتأخر .

(و) في حالة انسحاب العضو قبل مرور عشر سنوات لا يجوز له استرداد ما تم سداده لصالح النقابة ولا يستحق معاش أو مميزات أخرى .

الباب الثالث

النظام المالي للنقابة

مادة (٥)

تتكون موارد النقابة مما يلي :

(أ) رسم القيد في النقابة .

(ب) الاشتراكات السنوية .

(ج) الإعانات والتبرعات والهبات بشرط موافقة مجلس النقابة عليها .

(د) عائد استثمار أموال النقابة .

(و) رسم تمغة يقرره وزير العدل بناء علي اقتراح مجلس النقابة وذلك بحد أقصي خمسة جنيهات عن كل عقد (زواج – طلاق – تصادق – مراجعة) .

مادة (٦)

يحدد مجلس النقابة رسم قيد للعضو ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه مصرى) وأن يكون قيمة الاشتراك السنوى ١٢٠ جنيهًا (مائة وعشرون جنيهًا مصريًا) .

مادة (٧)

أموال النقابة هي أموال عامة تخصص للصرف علي نشاط النقابة ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك وللمجلس استثمار هذه الأموال بعد سداد كافه احتياجات النقابة .

مادة (٨)

بداية السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (٩)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد لإدارة أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم بإقرار وصرف النفقات التي تلتزمها إدارة النقابة في حدود الاعتمادات المقررة للميزانية .

مادة (١٠)

يعد مجلس النقابة الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية عن السنة الجديدة وتعرض الميزانية والحساب الختامي علي الجمعية العمومية للنقابة لاعتمادها بعد مراجعتهما بمعرفة أحد المحاسبين القانونيين .

مادة (١١)

تودع أموال النقابة في حساب خاص بأحد فروع بنك مصر في حساب للنقابة ويكون الصرف فيه بتوقيع النقيب – أمين الصندوق – أحد وكيلي النقيب وأمين الصندوق .

مادة (١٢)

تبين اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في حالات الطوارئ التي تحددها اللائحة الداخلية .

صندوق الإعانات والمعاشات

مادة (١٣)

ينشأ بالنقابة صندوق للإعانات أو المعاشات ويتكون رأسماله من نصف كل من رسوم القيد والاشتراكات السنوية .

مادة (١٤)

يدير الصندوق تحت إشراف مجلس النقابة لجنة مشتركة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من بين أعضاء مجلس النقابة يكون من بينهم الرئيس أو أحد الوكيلين وأمين الصندوق واثنين من أعضاء النقابة يختارهم المجلس لمدة سنتين .

مادة (١٥)

تختص لجنة بإدارة أموال الصندوق واستغلالها وتوظيفها وربط المعاشات وتقدير الإعانات وتبين اللائحة الداخلية للنقابة القواعد التي تتبع في هذا الشأن .

مادة (١٦)

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف الذي يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناءً علي قرار من اللجنة المشار إليها في المادة (٤١) من هذا القانون على أن يوقع على أوامر الصرف (النقيب أو أحد الوكيلين) وأمين صندوق النقابة .

مادة (١٧)

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة (١٨)

تقدم اللجنة إلى مجلس النقابة في آخر نوفمبر من كل عام مشروع الميزانية للسنة المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لعرضها على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها .

مادة (١٩)

يكون للعضو الحق في استحقاق معاش ومكافأة نهاية خدمة وفقاً للائحة المالية. حسب عدد سنوات الاشتراك على ألا تقل هذه المدة عن عشر سنوات مع تركه للعمل كمأذون وتسليم العهدة فيما عدا حالتي العجز الكلى والوفاة .

مادة (٢٠)

يجوز للجنة المشرفة على الصندوق تقرير إعانة وقتية لعضو في حالة الضرورة كما يجوز أن تكون هذه الإعانة شهرية وذلك وفقاً للأوضاع والقواعد التي تبينها اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة (٢١)

يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أي جهة طبقًا للقانون .

مادة (٢٢)

يختص مجلس النقابة وحده نهائيًا في التظلمات التي يقدمها ذو الشأن للطعن فى قرارات لجنة الصندوق .

مادة (٢٣)

للعضو الاستفادة من نظام التأمين الصحي حسب اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤)

على المأذون الشرعي أن يراعى في مظهره الوقار والالتزام بمبادئ الشرف والأمانة والاستقامة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للنقابة ولائحة آداب المهنة وتقاليدها .

مادة (٢٥)

لا يجوز الجمع بين مزاولة المهنة ومزاولة أي عمل آخر إلا بعد موافقة مجلس النقابة .

مادة (٢٦)

لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ أي إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد إبلاغ شكواه إلى مجلس النقابة ومضى شهر على الأقل من تاريخ إخطار المجلس ، ويجوز في حالة الاستعجال عرض الأمر على النقيب .

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية أو المدنية يؤاخذ تأديبيًا المأذون الشرعي الذي يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية للنقابة أو لائحة آداب المهنة أو يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة أو يظهر بمظهر من شأنه الإضرار بكرامتها أو يأتي عملاً منافيًا لآدابها أو يلحق ضررًا ماديًا أو أدبيًا بالنقابة .

مادة (٢٨)

في غير أحوال التلبس إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية متصلة بمهنته وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق وللنقيب أو من يندبه أن يحضر التحقيق .

الباب الرابع
في إدارة النقابة
(الفصل الأول)
الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

مادة (٢٩)

تتكون الجمعية العمومية من المأذونين الشرعيين المقيدة أسماؤهم بوزارة العدل المسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة مباشرة على موعد انعقاد الجلسة ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر الوكيلين تكون الرئاسة لأكبر أعضاء النقابة سنًا .

مادة (٣٠)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا عاديًا في شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها إلى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ، ويجب دعوته إذا قدم طلب بذلك من مائتي عضو من أعضائها على الأقل خلال شهر من تقديم الطلب .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يومًا على الأقل على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال مبين بها موعد الاجتماع ومكانه .

ولكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح إلى مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

مادة (٣١)

تنعقد الجمعية العمومية فى المقر الرئيسي للنقابة ، ويجوز للمجلس دعوتها للانعقاد فى مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة .

مادة (٣٢)

يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا حضره نصف عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور على الأقل فإذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول مع مراعاة إعلان الأعضاء بالموعد الجديد .

ويكون انعقادها الثاني صحيحًا إذا حضره خمسة وعشرون في المائة على الأقل .

مادة (٣٣)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه النقيب وبالنسبة لقرارات حل النقابة أو تعديل نظامها يشترط لصدورها موافقة أغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٣٤)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوى للاجتماع .

الباب الخامس

مادة (٣٥)

تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

أولاً – انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ثانيًا – النظر في تقرير مجلس النقابة عن أعمال السنة المنتهية واعتماده .

ثالثًا – اعتماد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

رابعًا – إقرار مشروع الميزانية الخاصة بالنقابة والنقابات الفرعية للسنة المالية المقبلة .

خامسًا – إقرار مشروع اللائحة الداخلية للنقابة وفروعها .

سادسًا – اقتراح تعديل قانون النقابة .

سابعًا – إقرار القواعد الخاصة بآداب مهنة المأذونين الشرعيين وتعديلها .

ثامنًا – النظر فيما يهم النقابة من أمور يرى مجلس النقابة عرضها على الجمعية العمومية .

تاسعًا – النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات .

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي :

(أ) النظر في المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر في الموضوعات التي تضمنها طلب عقد الجمعية غير العادية .

(ج) سحب الثقة من مجلس النقابة أو النقيب أو أحد الأعضاء .

مادة (٣٧)

يشكل مجلس النقابة من النقيب وعشرين عضوًا من المأذونين الشرعيين وينتخب أعضاء المجلس بواسطة الجمعية العمومية من بين أعضائها ويكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فإذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح أعيد الانتخاب بين الحاصلين على الأصوات المتساوية في خلال أسبوع ويكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية في خلال أسبوع وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة (٣٨)

ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له من بين أعضائه وكيلين للنقابة وسكرتيرًا عامًا وأمينًا للصندوق ، وتكون مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات .

مادة (٣٩)

يمثل النقيب النقابة أمام الجهات القضائية والإدارية وأمام الغير ويرأس مجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراته وفي حالة غياب النقيب يقوم بأعماله أكبر الوكيلين سنًا .

مادة (٤٠)

تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية والسكرتير العام على المسائل الإدارية .

مادة (٤١)

يجتمع مجلس النقابة مرة واحد كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو بناءً على طلب سبعة من أعضائه كتابة ولا يعتبر الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه النقيب .

مادة (٤٢)

إذا خلا منصب النقيب قبل انتهاء مدته حل محله أكبر الوكيلين سنًا وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ خلو المنصب لاختيار خلفًا له أما إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس وخلا مكانه حل محله المرشح التالى له في عدد الأصوات في الانتخابات فإذا لم يوجد دعيت الجمعية العمومية خلال الميعاد المحدد بالفقرة السابقة للانتخاب خلفًا له في جميع الأحوال تكون مدة النقيب أو العضو الجديد هي المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة (٤٣)

يعمل مجلس النقابة على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها وله على الأخص :

أولاً – العمل على تطوير أساليب الارتقاء بالمهنة .

ثانيًا – اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة أو إدخال أي تعديل عليها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثالثًا – إعداد الميزانية الثانوية والحساب الختامي للسنة المنتهية وعرضها على الجمعية العمومية .

رابعًا – دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .

خامسًا – إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها وتحصيل رسوم القيد والاشتراكات المستحقة على أعضائها وقبول الهبات والتبرعات والإعانات .

سادسًا – تشكيل اللجان اللازمة لخدمات أعضاء النقابة .

سابعًا – إعداد لائحة آداب المهنة أو اقتراح تعديلها وعرضها على الجمعية العمومية .

ثامنًا – تنظيم الرعايا الاجتماعية والصحية للأعضاء وأسرهم .

تاسعًا – وضع القواعد الخاصة بمنح معاش النقابة وكذلك الإعانات والإعفاء من الرسوم .

عاشرًا – النظر في الشكاوى المقدمة من بعض التصرفات المهنية لأعضاء النقابة .

حادي عشر – الفصل فى المنازعات التي تنشأ بين المستحقين للإعانات والمعاشات وبين اللجنة المشرفة على الصندوق .

ثاني عشر – تعين العاملين بالنقابة .

ثالث عشر – اقتراح تعديل أتعاب المأذونين الشرعيين وتبلغ وزارة العدل بالتوصية التى يصدرها المجلس في هذا الشأن .

رابع عشر – ترتيب لقاءات دورية بين المجلس ومجالس النقابات الفرعية وينعقد مؤتمر يضم مجلس النقابة والمجالس الفرعية مرة على الأقل كل سنة .

خامس عشر – تسوية المنازعات المهنية بين أعضاء النقابة ويعين لهذا الغرض لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من بعضهم احد الوكيلين تقوم بتحقيق أوجه الخلاف .

مادة (٤٤)

تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع ومواعيد الترشيح وطريقة إجراء الانتخاب كما تبين كيفية توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة وتحدد إشراف أمين الصندوق على المسائل المالية والسكرتير العام على المسائل الإدارية .

الباب السادس

(الفصل الثانى)

النقابات واللجنة الفرعية

مادة (٤٥)

تشمل نقابات فرعية بالمحافظات التي يحددها مجلس النقابة ويجوز أن يشمل اختصاص النقابة الفرعية أكثر من محافظة ويكون لهذه النقابات الفرعية الشخصية الاعتبارية في حدود اختصاصها .

مادة (٤٦)

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المأذونين الشرعيين في دائرة اختصاص النقابة الفرعية المقيدين بجدول الأعضاء العاملين والمسددين للاشتراكات السنوية المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

وتباشر الجمعية العمومية للنقابة الفرعية في دائرة اختصاصها الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للنقابة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون فيما عدا المسائل المنصوص عليها بالبنود خامسًا وسادسًا وسابعًا من هذه المادة كما يسرى فى شأنها أحكام المواد (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٨) من هذا القانون .

مادة (٤٧)

يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يكون من رئيس وعشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بالاقتراع السري وينتخب المجلس من بين الأعضاء وكيلاً وسكرتيرًا وأمينًا للصندوق ، وعند التساوي في الأصوات يختار الأسبق قيدًا في الجدول .

مادة (٤٨)

تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء ينتدبهم مجلس النقابة تتولى إجراءات انتخاب مجلس النقابة الفرعية وفرز الأصوات ولا يجوز أن يشترك في عضويتها أحد المرشحين وفيما عدا ذلك تسرى على إجراءات الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس النقابة الفرعية ومدة العضوية وطريقه الانتخاب وإسقاط العضوية وزوالها وخلو منصب الرئيس أو أحد الأعضاء ونظام اجتماعات المجلس الأحكام الخاصة بمجلس النقابة الواردة في اللائحة الداخلية للنقابات .

مادة (٤٩)

يكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات النقيب للنقابة الفرعية وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله الوكيل وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنًا .

مادة (٥٠)

لمجلس النقابة الفرعية في دائرته اختصاصات مجلس النقابة وعليه أن يرسل إلى النقابة تقريرًا شهريًا عن نقابته الفرعية .

مادة (٥١)

تبلغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة الفرعية إلى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد قيامه بالتصديق عليها على أنه لم يعترض عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغها إليه تعتبر نافذة .

أما إذا اعترض على أي القرارات خلال الأجل المذكور أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية أو مجلس النقابة الفرعية حسب الأحوال ، فإذا وافق مرة ثانية بأغلبية ثلثى عدد المقيدين عرض الأمر على الجمعية العمومية للنقابة للتصديق عليها .

الباب السابع

أحكام انتقالية

مادة (٥٢)

تعتمد وزارة القوى العاملة هذه اللائحة كنظام أساسي للنقابة والمجلس المؤقت والمكون من ٢١ عضوًا وفقًا للتشكيلات المرفقة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها .

مادة (٥٣)

يعلن لمجلس النقابة المؤقت قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل عن مكان اجتماعها وزمانها بخطاب مصحوب بعلم الوصول لنيابات الأسرة بالجمهورية ويحدد الإعلان ميعاد تقديم طلبات بما لا يتجاوز شهرين من تاريخ بداية العمل .

مادة (٥٤)

يبت المجلس الانتقالي في طلبات القيد بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلبات وتعتبر فوات هذه المدة بدون رد بمثابة قرار بقبوله .

مادة (٥٥)

مدة المجلس الانتقالى عام واحد وعلي المجلس قبل انتهاء مدته بشهر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس للنقابة .